

١) كتاب الزكاة من مختصر الكلام على بلوغ المرام- المجلس

الأول - لفضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الاحاديث التي وردها الحافظ ابن حجر رحمه الله ببلوغ المرام وما علق عليه الشيخ المبارك رحمه الله تعالى فنبدأ على بركة الله. نعم. الحمد لله وقته والصلاة والسلام على من - 00:00:00

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ في اموال الزكاة افعل اركان الاسلام. الكتاب والسنة والاجماع وفي انه يكفي ادخال الملفات في سن واحد. الزكاة لغة معناه النماء والطهر - 00:00:23

هذا من حيث اللغة الزكاة لغة معناها ان الماء والطهر واما شرعا فهو اخراج قدر معين في اموال معينة بنية التعبد وهو كما قال الشارح احد اركان الاسلام وفي حديث ابن عباس - 00:01:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فيه دليل على بعث العمال عن الزكاة لجلبها والصحيح ان ان من وظائف الولاة بعث السعاة لجلب الزكاة من وظائف الولاة بعث السعاة لجلب الزكاة - 00:01:28

في الاموال الظاهرة على الصحيح من اقوال اهل العلم دون الباطل. نعم قال مالك رضي الله عن انس ان زوجته الصديق رضي الله عنه كسل كتب له الصدقة التي قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:52

خمسومية والتي امر الله بها رسوله في كل اربع وعشرين من الابل كما دونها الغنم. لكل خمس شاب اذا بلغ خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فيهما منكم ان لم تكن واذا بلغت ست وثلاثين الى خمس واربعين - 00:02:10

فيها منذ عيون الانثى. فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حبة فرقة الجمل. فاذا في بعض الروايات طروقة الفحم والمعنى واحد نحن واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها تبع اذا بلغ الست والسبعين الى تسعين فيهما من ثالث - 00:02:30

واذا بلغت ستة وتسعين الى عشرين ومئة فيها حقتان فاروقة الجمل لازالة عشرين ومئة ففي كل باربعين بنت وفي كل خمسين حرفة. ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس هي صدقة الا ان يكفها ربها - 00:02:53

بصلاة الغنم في سائرتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة كاتب كافر. فاذا زادت على عشرين ومئة على مئتين الى ثلاث مئة فيها وهي زادت على ثلاث مئة في كل مئة - 00:03:13

فاذا كانت سالمة الرجل ناقصة عن اربعين فاتوا واحدة وليس فيها صدرة الا ان شاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خريطين - 00:03:33

انهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج بصدقة هبة واداب عوال ولا الا اذا بالرفقة في مائتي درهم ربع العشر ان لم تكن الا تسعين ومئة فليس بها صدقة الا ان شاء ربها ومن - 00:03:53

عنده من الابل صدقة الجدة وليس عنده الجدة وعنده حرقه فانها تبطل منه ويجعل معها شقين ان السيسرة له او عشرين درهما او بلغت عنده صدقة وليس عنده الحق وعنده - 00:04:13

تقبل منه الجدة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شافيه رواه البخاري. هذا الحديث اصل اصل في بيان نظام الاسلام في الزكاة وهو نظام بديع مائع عجيب لم يأتي به شريعة - 00:04:33

ولم ينص عليه على هذا النظام لم ينص عليه قانون ولا في الدساتير الوضعية التي يزعمون فيها التقدم والرقي نعم قال الحاج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسلمين. قال المراد بفضله - [00:04:58](#)

تقديرها بالانصباج جمع نصب ولا نصيب نصب نصف جمع طيب نصاب الانصبا جمع نصاب اه نعم لان النصب جمع نصب النصب هو الشاخص عرفت نصب ونصب واما النصاب فيجمع على انصبا. نعم - [00:05:23](#)

والا من الشيطان قوله ولا تخرجه والصدقة الحديث انس صيغته صيغة الموقوف لكن قول الصديق هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين والتي امر الله بها رسوله نص على انه ايش - [00:05:55](#)

مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال عقوله ولا يقرن بالصدقة كلمة ولا دعوات صدق قال الاستثناء فله الاجتهاد يعني معنى ولا تياس الا ان يشاء المصدق او الا ان يشاء المصدق - [00:06:21](#)

المصدق هو مخرج الزكاة والمصدق بالتخفيف هو اخذ الزكاة. الساعي. عرفنا الفرق لان التيس هو يعتبر من من الاموال الغالية هو لانها تطرق الضان للولادة فقال ولا تيس الا ان يشاء الا ان يشاء المصدق لانه غال عند المصل. المخرج للزكاة - [00:06:56](#)

او رأى الساعي ان هذا التيس اذا اخذناه فيه منفعة للمسلمين وهو طيب نفسه الا ان يشال مصدع. نعم. قال شاعر رحمه الله ام بلغت عند الخلق وعندنا قال انه يجوز اخذ قيمة - [00:07:30](#)

عند الحاجة والمصلحة قال خميس او لبيس خميس او لبيس بالصدقة مكان شعير رضوان واهون عليكم وهو خير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. قال ابن الرشيد الحنفية مع كثرة انتهى. والله البخاري ما قصد مخالفة - [00:08:00](#)

الحنفي انا كلام الناس يظنون انه متحامل على الحنفي لا ابد البخاري رجل منصف لا يعرف التحرر ما تحامل على من تحامل عليه ولا يعني يتصور هذا من مثل البخاري وجلالة قدره - [00:08:40](#)

على كل حال قوله ويجعل معا شاتين استيسرتا له او عشرين درهم. هذه الكلمة عشرين درهما استدل به الحنفية على انه يجوز اخذ القيمة في الزكاة انت عندك خمس من الابن تدفع الشاة. الشاة قيمتها في السوق ستين دينار انت بالخيار تدفع الشقة تدفع ستين دينار. هذا مذهب الحنفي - [00:08:59](#)

واضح؟ وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجوز في اه ذوات القيمة اخراجها او اخراج قيمتها مثلا انسان هادي مسألة مهمة الان انسان عنده زهر فلما حسب التمر اللي عنده والرطب اللي عنده واذا بقيمة الزكاة الف كيلو - [00:09:24](#)

الف كيلو في السوق مثلا يساوي الف دينار. قال هو مخير يخرج الف كيلو يخرج الف دين اما الجمهور قالوا لا انتبهوا الجمهور؟ قالوا لا. ما كان عينه موجود ومنصوص عليه في الشرع فلا يصار الى القيمة الا عند العذر فرق بين - [00:09:51](#)

يعني حنفية مطلقة يجوز في عذر ولا ما في عذر؟ وهو قول البخاري واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الجمهور ماذا قالوا؟ قالوا لا يسار القيمة الا عند ايش؟ العذر طيب الان نذكر صورة خلينا نشوف ايش تقولون انتم - [00:10:12](#)

رجل عنده عروض تجارة يبيع القماش اتصل عليك وقال اتصل علي انا وقال شيخ انا عندي محل كله اقمشة فلما حسبت قيمة ما يجب عليه من الزكاة قال وجدتها ثلاث مئة وستين دينار كويتي ما عندي فلوس. يصير اطلع القماش - [00:10:31](#)

كل ما يصير ان الاحناف يصير عند الجمهور ما يصير طلع القماش هي ليست خيار هذا قول الجمهور انه عند الضرورة يجوز ايضا. ايه. لكن لعدم الضرورة. لان سؤالنا في عدم الضرورة - [00:10:59](#)

العجيب ان الجمهور وافقوا الحنفية في هذه الصورة كلهم قالوا يخرج القيمة لماذا؟ قال ابن قدامة في المغني قالوا لو اخرج الثياب ما انزل على العكس الان ليش؟ قالوا لان الزكاة وجبت في قيمتها لا في عيني - [00:11:27](#)

خرجت من سورة المسد حين الزكاة واجبة في الثياب ولا واجبة لكون المال الذي يتاجر فيه وبلغ النصاب. شفت شلون؟ ايوة احسنت عربوتي تجارة لا يجب فيها الزكاة الا اذا بلغت نصابا. قال اذا النظر هو النصاب لا الى عين الشيء. والنصاب مال - [00:11:49](#)

اذا قالوا لا يجزي ان يخرج الثياب ورواية وهو الذي افتيت به رواية عند الامام احمد وغيره انه يجوز اخراج الثياب. لان معاذ اخذ من الثياب ثيابا اخذ من الثياب ثيابا. نعم - [00:12:11](#)

لرجل يعلم بان الشاة اسبوع ترتفع سواء. مم. فيقول له الشيخ سلمان اعطي قيمتها الان يمول الفصول هو الفقهاء الجمهور الذين قالوا ما وجب في العين يجب اخراج العين نمكا عندهم علة عدة تعليلات منها ما ذكرت - [00:12:35](#)

نعم قال الشاب رحمه الله فيما رواه ابو داوود عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال نعم قال ابن حكم رحمه الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل - [00:12:55](#)

ومن كل اربعين مسنة ومن كل حال منه نارا او عدله معاشرنا رواه خمسة اشار قوله كل حال المقصود به يعني بالغ كل حال يعني بالغ اي كل بالغ من اهل الذمة عليه دينار جزية - [00:13:29](#)

طبعاً هذا ليس معناه كبر. هذا ليس معناه انه لا يزداد في الجزية ولا ينقص. وانما هكذا النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل اليمن على انهم يدفعون سنويا دينار. بشرط ان يكون ايش؟ بالغ. اذا كان يؤخذ من المسلمين الزكاة فناخذ من الكفار ماذا - [00:14:11](#)

الجزء هذا مسمى وهذا مسمى. لكن يؤخذ من الجز يتيم للكافر ولا يقال صدقة. لان صدقات الكفار لا تقبل عندنا صح؟ نعم قال اوعد له معافرين او عدلهم عابرياً في السنة اله معافا حي في اليمن - [00:14:31](#)

تري يعني معناة اليمن مشهور بصناعة الثياب قديماً ها؟ المعافري من اليمن لاحظ الان كتان من اليمن كل اللي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم معافر من اليمن كتان من اليمن السحولية من اليمن المحبرة من اليمن - [00:14:55](#)

معناته عندهم مصانع. نعم قال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياه ابن عمر احمد الا في دورهم. قال الشاعر يدل على الحديث يدل على ان - [00:15:15](#)

هو الذي يأتي الى رب المال فيأخذ الصدقة اي نعم صلحوه الحديث يدل لما بتبتدي ما ادري ايش يمكن الاحاديث الحديث يدل على ان المصدق بفتح الصاد هو الذي يأتي الى رب المال فيأخذ الصدقة - [00:15:39](#)

يعني ما نكلف صاحب المال نقول له تعال انت عندك ابل وبقر جيهم لنا هني لا يجب على ولي الامر ان يرسل شخصا يجد. نعم قال ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عهده ولا برصه صدقة قال صدقة - [00:16:00](#)

الا وصدقت الا صدقة الفطر. قال الخدمة واما اذا كان ذلك من تجارة فيه زكاة طبعا فيه زكاة ايش؟ عروض تجار يعني انقلب الان العبيد ما فيه زكاة انهم للاستخدام لكن اذا تاجر فيها الرجل فالزكاة في التجارة. نعم - [00:16:20](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن منعه وشر ماله فمن علامات ربنا لا يحل لالف حمد منها شيء. رواه داوود والنسائي وصحيحه وعلق الشافعي قول ابيه على بيوته. قال - [00:16:47](#)

على ان الامام يأخذ زكاة مما منعها وانها تنجز عنه الفاتحة والاية تخصه يجلى به على جواز الاخ شطر مال مانع الزكاة وضع الامام موقعه ايضا على جواز العقوبة هذا الحديث نص على جواز العقوبات المالية. هذا الحديث - [00:17:17](#)

يقاس عليه غيره جمع من اهل العلم قال يقاس عليه غيره. نعم قال قال الولايات فليسهم الى قول المال لكل من لهم عليه هداية ويسمونه ادبه في حاجات واقواتهم وكسب الاقيان وعمارة المساجد الى الله فان لله وان - [00:17:37](#)

المسكر من حرموا دينية بالذهاب والله المستعان. لا شك ان اخذ الاموال على كل شيء. هذا امر محرم ما جعل الله جل وعلا الامراء جباتا وان ولا ولا سعاة انما جعل الله الامراء رحمة حتى لا - [00:18:13](#)

تختلف الكلمة فقال رحمه الله علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت هناك مئة درهم محال عليها الحوض ففيها خمسة برامج وليس عليك شيء حتى يكون لك دينار - [00:18:43](#)

وحال عليها الحوض فيها من سلوكنا. فما زالت في حساب ذلك وليس في مال حتى يكون عليها. رواه داوود حسن قال الشافعي رحمه الله او فما زال ما زاد على النصاب من الذهب والفضة وفيه حكم العسر - [00:19:02](#)

قال في كل جهة فضة اوروبيين او غير موهوبين. حتى يكون عليه حول هو قول دون دون مؤشرات اه حديث بنص على انه لا زكاة في مال الا اذا حال عليه الحول خلا المعشرات - [00:19:42](#)

والمؤشرات المقصود بها المزروعات لان المزروعات فيها العشر فتسمى المعشرات ولو تأملنا حديث علي والصحيح ان شاء الله انه حديث حسن مرفوع ففيه نص على ان كل مال فيه زكاة - [00:20:13](#)

اذا انتبهوا للقاعدة اذا قلنا كل مال فيه زكاة فاذا اردنا ان نستثني نحتاج الى نص واذا قلنا ليس كل مال فيه زكاة الا ما ورد فيه النص صار عدم الزكاة هو الاصل واثباته - [00:20:37](#)

على دليل لكن لما يقول النبي صلى الله عليه وسلم تأملوا الحديث وليس في مال نكرة في سياق النفي وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحال. علمنا ان كل مال فيه زكاة - [00:20:57](#)

قد مر معنا ليس على المسلم في عبده وفرسه وداره زكاة. اذا هذه مستثنيات الاصل كل ما فيه زكاة. كيف يجي انسان ويقول لا ما في زكاة في هذه الاموال. ما دام اسمه مال دينار - [00:21:18](#)

ريال ورق اي شيء ما دام اسمه مال ففيه زكاة حتى يأتي النص وقد جاء النص واستثنى ايش ما كان مستخدما ما كان مستخدما ليس المقصود منه لاحظ ليس المقصود منه لا التخزين وليس المقصود منه ها - [00:21:36](#)

الامر الاول التخزين والامر الثاني ما هو التجارة ها الاستزادة الاستثمار في نفسي انت لما يكون عندك عبد هل العبد يستثمر في نفسي؟ لا العبد هو عبدي لما يكون الانسان عنده بيت ويسكن فيه. طيب بيت اللي بتسكن فيه كيف تستثمر؟ طيب - [00:21:59](#)

لاحظ لذلك الحديث يدل على قول الائمة الاربعة في ان عروض التجارة فيها الزكاة خلافا لابن حزم نص وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحرام وتعلمون ان حوّلان الحول لا يشترط في المعشرات - [00:22:24](#)

الخارج من الارض ويلحق بالمعشرات ايش الركاس الخمس فيه الخمس لانه لا يشترط فيه الحرب. مجرد تجد ركاز فيه الخمس نعم قال القاضي رحمه الله طبعاً هنا تذكرت مسألة خلافية بين الفقهاء ما هو الاصل في النساء؟ هل هو الاصل الدرهم او الدينار - [00:22:46](#)

فمن قال الدرهم جعل الاصل في الزكاة الفضة ومن قال الذهب جعل الاصل في الزكاة ايش ادينا هنا الان اذا كان الانسان عنده دينار فالاصل فيه دينار ما عندنا اشكال في هذا. اذا كان الانسان عنده درهم وفضة فلا صب فيه الفضة ما عندنا اشكال - [00:23:13](#)

لكن الاشكال لو كان المال غير درهم ولا دينار. فبايهما يقوم عندك الان محلك تبيع وتشتري فيه عروض تجارة هل نقوم هذا المال الموجود في المحل؟ الفضة او نقومه الذهب دينار اللي هو الدينار - [00:23:36](#)

خلنا نقول فضة وذهب احسن هنا في خلاف بين الفقهاء والذي يظهر لي والله اعلم ان الراجح ان كل مال يقوم بما به يباع ويشترى واضح بايش ايش تشتري؟ ان كنت تشتريه وتبيعه في العرف - [00:24:00](#)

بالدينار الورقي فانت تقومه بالدينار ان كنت تبيع وتشتري بالذهب قومه بالذهب. كنت تشتريه وتبيعه بالفضة فتقوم بالفضة وعلى هذا تخرج من الخلافة ان شاء الله يجمع بين الاقوال. نعم - [00:24:24](#)

قال مسال الزكاة هنا الحديث قال اذا كانت لك مئتا درهم محال عليه الحول فيه خمسة دراهم خمسة دراهم وهو يساوي اثنين ونصف في المئة وفي عشرين دينار ها كم - [00:24:42](#)

اثنين ونص في المئة اللي هو الى الروح لاحظ عشرين دينار فيه ايظا اثنين ونص في المئة ومئتين درهم في اثنين ونصف في المئة هناك مئتي درهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة دراهم - [00:25:06](#)

انا كل اه خمسين فيه درهم في الخمسين في الدراهم معنى هذا الكلام بعض الفقهاء رب يفهم من حديث وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينار ان نصاب الفضة مستقل ونصاب الذهب مستقل. بعض الفقهاء يقول لا - [00:25:27](#)

اذا عندك مئة ما قيمته مئة درهم وما قيمته عشرة دنانير لو جمعتهما حصل نصاب الفضة او نصاب الذهب يجب ان واضح وهو الصواب لان الواو لمطلق الجمع وليس للاستئناف الكلي - [00:25:51](#)

واضح نعم قال العبد رحمه الله عليه رضي الله عنه قال ليس للبقر اوامر صدقة رواه ابن روضة والراجح قال الشاعر الحديث الدليل على انه لا يجوز وكذلك الحرام من العلم. قوله صلى الله عليه وسلم في كل سائل وفي ذكر السائل - [00:26:12](#)

المعلوفة والعوامل فانه لا زكاة فيها عند اكثر من اهل العلم الا ليعدها بالتجارة فيكون فيها شبك التجارة. في ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحر - [00:26:35](#)

اذا كانت هذه الفائدة ناتجة عن نماء مال اصلي عندك فانه تابع له هذي مسألة اخرى وليس فيه قول ابن عمر انما قول ابن عمر من مال استفاده الانسان بارت - [00:26:51](#)

او هبة او عقيد يعني انت ويجب عليك الزكاة تخرجها بكرة وعندك امس دينار فيهم خمسة وعشرين دينار صح طيب بكرة لما تيجي تحصل لقيت ان واحد حاطه بحسابك مئتين دينار هذي ما تحسبها مع الف - [00:27:13](#)

لانه ما هي نتاج للالف هدية عطية جاتك هذي لا تحسب هذا معنى قول ابن عمر اما نماء المال فتبيع للمال نماء المال نضرب مثال انسان عنده الف دينار وهو النصاب - [00:27:36](#)

في الحساب وكل شهر نحت مئة دينار مئتين مئة مئتين لما جاء وقت حولان الحوض هذا المال اللي جمعه من الاول والثاني كله من راتبه لا يمكن ان يجعل لكل مال اصابة - [00:27:55](#)

فحين اذ النماء الشيء تبع له ما دام انه من عمله فيضم الى ما كان من عمله من تجارته يضم الى ما كان من تجارته هذا معنى اثر ابن عمر - [00:28:13](#)

ومعنى اثر علي ليس في الباقية للعوامل صدقة هذا فيه دلالة ان اي ماء ليس مدخرا ولا متجرا لا زكاة فيه الزكاة في المال المدخر او المتجر واضح ولذلك المستخدم ما فيه زكاة - [00:28:29](#)

الحلي لماذا اختلف الفقهاء في اخراج زكاة الحلي لان من قال ليس فيه زكاة قال لانه مستكثر لكن السؤال ليس هنا السؤال اولا نية الشراء ماذا كانت ثانيا هل هو مستخدم اكثر الحول او اقله - [00:28:51](#)

او اقل من الاقل حتى الذين قالوا بان الحل لا زكاة في اشترطوا شروط منها ان يكون مستخدما اكثر الحوض يعني خاتم باصبعها ما تخلعه الا من اسبوع مرة تحطه ما تشيله الا في الشر مثلا - [00:29:14](#)

هذا مستخدم واضح لكن هل استخدامه يتلفه هل هل اعتاقه يذهب قيمته او انه سيباع بالجرام بالسوق مع غير المستخدم بمعنى عندك ذاب ما استخدمته وانك ذهب استخدمته هذا عيار واحد وعشرين هذا عيار واحد وعشرين بعد سنتين لما تيجي تبيع هل المستخدم وغير المستخدم يختلف في القيمة ولا نفس القيمة زيكم - [00:29:37](#)

فنفس القيمة في السوق ما ينظر للاستخدام وعدم الاستخدام في في الذهب. ولذلك قالوا الذين قالوا بوجوب الزكاة في الحلي وان استخدم قالوا لان الاستخدام لا اتلفه اما استخدام الاشياء الاخرى فتتقص من القيمة فنقصان القيمة في الاستخدام كان سببا في طرح الزكاة عنه - [00:30:09](#)

ادي الحكمة يعني نعم. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل سائمة اشارة الى المتروكة. ها المتروكة التي لا تغلف والتي لا يعمل بها وهذا قول من الائمة - [00:30:33](#)

وقال ابو حنيفة رحمه الله وهو المنصوص مذهب الحنفية ان السائمة فيها الزكاة ها او ان غير السائمة فيها الزكاة لا فرق عندهم معلوفة ولا غير معلوفة فيها الزكاة قال امه رحمة الله ابن عمر رضي الله عنه - [00:30:50](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوليد قيمته ادم قد يكفر له ولده حتى تأكله الصدقة. فاخرجه الترمذي قال طبعا هنا انتبهوا حديث عن ابو شعيب عن ابيه عن جده - [00:31:17](#)

قوله اسناده ضعيف قول الحافظ لا لضعف عمرو ابن شعيب ومن بعده عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص فلاحظوا عمرو بن شعيب صدوق يروي عن ابيه - [00:31:42](#)

الذي هو شعيب عن جده عبد الله مو عن جده محمد فصار متصل فقول ضعيف ليس من هذه الجهة وانما ضعيف من جهة الراوي عن عمرو ابن شعيب من هو؟ لذلك ضعف - [00:31:58](#)

ولكن قال الحافظ وله شاهد مرسل عند الشام ولهذا يقول المحققون من المحدثين ان الاسناد اذا صح الى عمرو بن شعيب فيكون

الحديث حسن حديث عمي بوشعيب في نفسه عن ابيه عن جده حديث حسن. واخطأ من ظن ان قوله عن جده يعني به محمدا -

00:32:13

ان محمد ابن عبد الله ابن عمرو بل قد صرح الحفاظ كما هو هنا وهو موجود عند النسائي وابي داود وغيره نص والتنصيص على انه يقول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:32:37

عبد الله بن عمرو ما قال عن جده محمد بين الحديث متصل الحديث متصل ومن قال بضعفه لم يصب ان كان قوله في التضعيف من جهة عدم الاتصال سماع شعيب عن جده بل شعيب سمع من - 00:32:56

والحديث كما قال الشارح دليل على وجوب الزكاة في مال الصغير كالمكلف وهو قول الجمهور لماذا وجبت الزكاة في مال الصغير مع انه غير مكلف انتبهوا لهذه المسألة الان لان الزكاة واجبة في المال - 00:33:17

والمكلف لاحظ المكلف مكلف باخراجه فان لم يكن مكلفا في كلف باخراجه غيره واضح يعني المجنون له مال مو مكلف لكن المال واجب الزكاة واجب في المال. فيجب اخواني. ساضرب لكم مثالا - 00:33:41

لو رأيت مالا للمجنون او الصغير سيتلف على من يجب منع الاتلاف ها عيد لو وجدنا مالا للمجنون ومالا للصغير سيتلف على من يجب منع الاتلاف؟ الولي والوصي اذا لاحظوا الان اذا وجب شي في المال - 00:34:08

فان كان مكلفا فهو مكلف به. وان لم يكن مكلفا تنتقل الكفالة اليه. واضح ولكن الحنفية قالوا لا زكاة في مال الصديق ولا في مال المجد لعدم التكليف هذا قول - 00:34:38

ولكنه ضعف نعم قال القائل رحمه الله عن عبدالله الذي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم قوم بصدقته قال اللهم صلي متفق عليه قال الشاعر - 00:34:59

اللهم اجعلها مغنما فيما هداه الله فيما اعطيت وبارك لك فيما اعطيت وجعله لك فرورا. على كل حال لم يرد دعاءه الخاص لا للدافع ولا للمدفع وانما الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على - 00:35:24

ال بني فلان اللهم صلي على ال ابي اوفى او اللهم صلي عليه فإذا دفع لك إنسان صدقة وانت توصل هذه الصدقة للفقراء والمساكين فانت تقول له كما ورد اللهم صلي على ال فلان اللهم صلي عليه - 00:35:51

هذا اخ لكن لو قلت بما ذكره المصنف اللهم اجره الله فيما اعطيت وبارك لك فيما بقيت واجعل لك طهورا هذا لا بأس به ولكن ليس هذا السنة من مطلق الدعاء هو السنة. وخصوص ما ورد اللهم صلي عليهم هذه السنة. وعموم الدعاء جائز - 00:36:11

ولم يرد ان هناك دعاء عند الدفع من الدافع لم يرد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك - 00:36:36

قال الشاعر وتعجيل الزكاة جائز بشرطين نص عليها الفقهاء الشرط الاول وجود الحاجة لاجل التأجيل. لماذا تعجل؟ في حاجة اكيد حاجة ماسة الناس محتاجين الشرط الثاني انه اذا جاء الحول الثاني - 00:36:58

ان ينظر فان كان ما دفع اقل يخرج ما بقي وان كان ما دفع اكثر يحتسبه صدقة وان كان ما دفعه مساويا فذلك زكاته اعيد ولا واضح قوله رحمه الله واحبابه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دونها خمس اوراق من الورع صدقة -

00:37:28

لا يؤتية من الدين صدقة وليس دينا دون حاجة او من الدم صدقة خلاص فيما يبدو خمسة يعني كما ان الاموال لابد فيها من الحول للمعشرات ذلك لا بد فيها من النصاب - 00:37:58

والنصاب في كل مال لابد منه وهو قول جمهور العلماء الا الحنفية فقالوا ان الخارج من الارض لا نصاب له يجب اخراج الزكاة من كل خارج قل او كثر نعم - 00:38:24

قال الوسط ستون صاع ستون صعب تأمل معي هنا قال خمسة اوجه خمسة في ستين بكم ثلاث مئة صح خمسة في ستين بثلاث مئة والصاع اربعة امداد ملة كفي الرجل المعتدي - 00:38:42

ثلاث مئة في أربعة يعني الف ومئتين مد الف وميتين مد ملو كفي رجل معتدل ويساوي بالكيلو واط حوالي خمسمية قليل يختلف بحسب الوزن وبحسب نوع المكين اما الوقي كما قال المصنف اربعون درهما - [00:39:16](#)

هذا الاوقية في زمانهم واربعون درهما من دراهمهم التي كانت تضرب من الفضة وقال الحديث لا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسة. يعني لابد من النساء ولا في الفضة حتى تبلغ خمس اواق. ولا في التمر او الحب حتى يبلغ ثلاث مئة صاع وهو النصاب - [00:39:41](#)

قلنا هذا قول الجمهور ولم يخالف فيه الا الحنفية حيث لم يشترطوا في الخارج من الارض نصابا يعني لو خرجت عشر خيارات لازم تتصدق بخياره عندهم يعني عندك شجرة في البيت - [00:40:07](#)

طلعت لك عشر خيارات لازم تتصدق الخيارين ما ينظرون للنساء نعم ولا ينظرون لنوع ما يخرج كل ما يخرج من الارض يجي فيه الزكاة عندك قال يعني حنفية خالفوا الجمهور في ثلاثة اشياء - [00:40:24](#)

فيما يتعلق بالمعشرة اولا لم يشترطوا نصابا ثانيا لم يشترطوا ان يكون نصف العشر او العشر كله فيه العشر عندهم واضح كله اه يعني فيه العشر ما فيه شيء اسمه نصف العشر - [00:40:45](#)

ثالثا قالوا في كل خارج من الارض نصاب. هذي ثلاثة اشياء لاشترطوا النصاب ولا اشترطوا نوع معين من الزرع والثالث ايش ها الله العشر في الجميع سواء كان بتعب او بغير تعب بكلفة او بغيره - [00:41:10](#)

الله العشر فيما سمي بالسواد قال الشاعر وما ذلك حتى يبلغ خمسة او سبع خمسة اوجه وهو كل فيما سقت السماء يعني بالمطر والعيون يعني انت العين جاري والمائي جاية على ارضك ما تتعب انك تجيبه - [00:41:41](#)

او كان عثريا العشر العسلي هو ما تبذر فيه الحب فيخرج وينبت من الله عز وجل وفيما سقي بالنضح نصف العشر. الناضح هو ما يخرج به الماء من طريق الابل - [00:42:29](#)

او من طريق البقر بحسب التعب هذي رواية البخاري اذا في فرق بين ما سقي بكلفة وما سقي بغير كلفة بغير كلفة العشر وبكلفة مقابل التعب اللي تعبته يخفف عليه - [00:42:50](#)

وفي رواية ابي داود او كان بعلا العشر البعلي هو اللي يسميه بعض البلدان يسمونها الاراضي آآ غير الزراعي يسمونها البعلية الاراضي الجبلية وفيما سقي بالسواني او النضح هذه الاراضي التي تجلب لها المياه - [00:43:06](#)

مثل اليوم في الوفرة الان الوفرة الان هل في ينابيع ما في غيرها انما ينضحونه نضحا بالماكينات صح؟ يخرجون الماء بالتعب ففيه نصف البشرة. نعم تكلفة على كيف منع فمعناته مثل الابل - [00:43:28](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم الاطفال الشيعرية والحنطة والزبيب الطبراني والعهد رضي الله عنه قال فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باربعة. وفيه دليل على ان قال - [00:43:51](#)

ان المعتبر طبعا الجمهور قالوا يجب الزكاة ليس في خارج صح؟ خلافا للحنفي لكنهم اختلفوا فيما بينهم اختلافا كبيرا. ما هو الذي يجب فيه الزكاة شيخ الاسلام اختار ان الذي يجي فيه زكاة هو المدخر. وابن قدامة رحمه الله قال في كل ثمن يكال ويدخن - [00:44:41](#)

طبعا الكيل الذي ينظر اليه انه لا عبرة فيه كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية آآ ما هو القول الراجح عندهم ها ما الذي نخرج الزكاة فيه حب يقال ويدخر - [00:45:31](#)

او ثمر يكال ويدخر او كل ما يكال او كل ما يدخر وكل ما يطعم او كل ما يطعم يدخر اه احسنت هذا هو الذي تميل اليه النفس وهو الذي - [00:45:53](#)

يعني تجتمع عليه الادلة العبرة كونه مطحونا وكونه مدخر فمثلا لا اشجار انسان زرع مئة شجرة يبيع خشبا ما فيها زكاة لانه ليس مطروحا اما على القول الحنفية يجب فيها الزكاة - [00:46:17](#)

وانا اذكر وانا صغير جدي كان عنده قطعة من الارض رحمه الله يزرع اشجارا لسقوف البناء وتخذل بكثافة يعني منطلقا مثل المسجد تقريبا يمكن اكثر من الف شجرة تخرج هكذا جنب بعض - [00:46:37](#)

فكان كان يعد كل عشرة يقول هذي للفقراء كل عشرة يقول هذي للفقراء على مذهب الاحداث لازم ما في فعلى كل حال ان اخرج

الانسان من كل خرج من الارض - [00:47:01](#)

اليس ذلك احوط ها طبعاً كما ان الفتوى الان كويت بيت الزكاة الفتوى ان كل خارج من الارض يأخذون منه الزكاة. وكل بهائم الانعام

يأخذون منه الزكاة حتى ولو لم تكن سهلة - [00:47:16](#)

احتياط على كل حال فحديث معاذ ان كان اجتاده ضعيف لكن عليه العمل ان القثا والبطيخ والرمان والقصب هذه الاشياء لا زكاة فيها

لانه لا يمكن ان يدخر وانما هذه الفواكه - [00:47:39](#)

ولكن لو لو ان الناس ابتدعوا طريقة لادخارها يقول حتى لو ابتدعوا طريق الادخار كما لو جفف فهي ليست لا تغني عن الطعام قال

رحمه الله في سنن في حديث رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجتم خذوا ودعوا الثلث - [00:48:03](#)

والصحابه كان عمر يقول الخاص والوقتية والعاطفة. نعم يعني هذا من باب التخفيف على اهل الزكاة خفف عليهم حتى يرغب في

دفع الزكاة ينظر الخالص اذا كان الانسان عنده اه مئة شجرة ينظر هذه مئة شجرة كم تساوي - [00:48:28](#)

تخرص وقال هذه المئة شجرة تساوي مثلاً ثلاثة الاف كيلو فيدع لهم الثلث اللي هو الالف ويأخذ الزكاة من الالفين لماذا؟ جاء التعليم

من عمر رضي الله عنه انه قال جعلهم قدر ما ياكلون. اذا هي خلهم يأكلون - [00:49:09](#)

وقدر ما يقع كان هذا الثلث هم سيأكلونه ويخرجونه في اخراج الارض يشتغلون فيه بقدر ما يقع من الشجر بعد اترك لهم هذا ايضا

وايضا فيه العرية عادية يمكن يمكن هما معطين شجرة للناس - [00:49:34](#)

او الوطية يعني الناس يردون على هذا البستان ويأخذونه اه يطأونه يسقط والاكلة اللي تأكل منها الناس والدواب والطيور وغيرها.

نعم رضي الله عنه هناك حذيفة بن السلام عليكم رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتؤخذ زكاة زبيب خمسة -

[00:49:54](#)

ويقول نعم اجمع اجمع من يعفو عني ان الفرصة اذا اصابته جائحة قبل فائدة خاص ولذلك يجب عليه دينه بعد الخصر وضبطه حق

وانتفاع المال وقال في سورة السلام النقص - [00:50:33](#)

صدق اذا ادعى المحوص عليه النقص فعليه اقامة البينة واذا عجز عن اقامة البينة فعليه اليمين قامت البير يقول تعالوا شوفوا النخل

كلها اصابته سيول. راحت مثلاً ما حكم الخاص؟ هذه يضمونها للمخالفات اللي احنا - [00:51:23](#)

الاحناف لا يرون الخاص بل يقولون لا بد فيه من التعشير ومن كل عشر من المكيل او من الموزون يخرج للعشب نعم والجمهور

يقولون بالخرس وفيه حديث في الصحيحين تعبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:51:48](#)

كان عبد الله بن رواحة ممن يخرسون النخل للنبي صلى الله عليه وسلم نعم طالب واضح رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم

مع وفي يد نفسها اتركين زكاة هذا يوم القيامة - [00:52:10](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها شخصتان فقال ما هذا يا عبي؟ فقالت صدهن ليتزين لك بهن يا رسول اللههن وقيل

زكاتها عالية على كل حال لا شك ان الاحاديث في وجوب اخراج الزكاة - [00:52:38](#)

من الحلبي احاديث صحيحة ثابتة لا شك بذلك وهو قول الحنفية خلافا للجمهور هو اختيار شيخ الاسلام الدين نعم من المتأخرين

اختيار الشيخ بن فهد ابن عثيمين ماشي احنا نشيخ الفوزان والشيخ - [00:53:18](#)

عبد المحسن العباد ايه هم يضعفون لكن الحديث كما قال الحافظ واسناده قوي وصحة الحاكم من حديث عائشة والاثار في هذا

كثير قال اذا فتحنا هذا الباب كل ما رميت - [00:53:39](#)

اشترى حلم صح قال الحديث هذا حديث اخر واضح ولا لا تلبس اوظاحا من تحت تلبس اسورة يعني من تحت نعم رحمه الله رضي

الله عنه قال كان معصوم النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان يخرج الصدقة من الذي - [00:54:18](#)

قبل كل البيانات دليلاً على وجوه وجوب زكاة في مال التجارة او المنام نزلت في التجارة الاجماع قبل مجيء قبل مجيء ابن حزم نعم

قال عنه رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:55:08](#)

لنفسه وغير اذا لابد ان نفرق لاحظ انسان وجد اراد ان يبني بيتا في مزرعتي فحصى فوجد مالا لا يخلو المال اما ان يكون قديما واما ان يكون حديثا فان كان قديما بمعنى انه - [00:55:45](#)

عليه نقوش من ايام الجاهلية فما حكمه الان؟ حكمه حكم الركاز ففيه الخمس كلها خمسة دراهم تخرجك لكن اذا كان مضروبا حديثا دنائير كويتية اكيد واحد دافنها ايام الغالية هذا حكمه حكم النقط - [00:56:20](#)

واضح هذي حكمة حكم النقط تبحث عن اصحابها او تعلن في الجرايد بعد سنة اذا لم تجد احد فهي لك نعم رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:56:47](#)

قال لم يمس لم شابه الشارع لم يسميه الشارع بالكاسل لانه لم يستخرجه من باب الارض وفيه دليل على انه اذا وجده في قرية مسكونة ان حكمه حكما هذا فيه دل على انك انت لو حفر - [00:57:08](#)

وجدت دنائير لحم وجد دنائير مظلوبة من ايام العباسيين هذا حكمه حكم شي لماذا؟ لانه كنز قديم معروف انه ما يمكن احد حاطه الحين من يكون حاط هنيا عشان انت تروح تدور - [00:57:41](#)

واضح لكن لو انك مثلا وجدت بعد حفر الارض وجدت حليا تعرف ان هذا الحلي لا يمكن ان يساق الا بعصر الحاضر فهذا حكمه حكم اللغة اذا نفرق بين المكنوز القديم والمكنوز ايش - [00:58:01](#)

حديثنا القديم القديم خلاص تخرج الخمس والباقي لك ما في كلام ليش مهم يا فايذة شلون دنائير ذهب وفضة ما فيها فايذة فلوس العطاسين كله يغطوا الذهب اذا ما تبني في ناس يجيبون - [00:58:21](#)

نعم انا اذكر واحد من من اهل قريتنا جاء اراد ان يسكن في مكان في القرية ما في مكان خلاص فورا البيوت ورا بيوتنا بهظاء مرتفع فوق الهضاب المقبرة المقبرة بعد المقبرة خلاص اراضي يسمونها اراضي الرعب ممنوع الزراعة - [00:58:56](#)

يعني اراضي الرعي ثم المقبرة ثم النزول البيوت ثم الاراضي الزراعية فهذا الرجل ايش سوى راح حفر في نصف الهضبة ليسوي الارض ليبني له بيت فلما حفر وجد كنوزا من الذهب والفضة - [00:59:32](#)

صاروا الناس يتهاوشون مع كل واحد يقول فلوسي وفلوس نعم قال اعبد رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من الصدقة والحكمة في التفرقة بين الكأس. ان اخذ الانفاس بسهولة من غير تعب من خلال مستقبل - [00:59:52](#)

لا رد فيه من المشقة والتعب. يعني لو قال قائل لماذا في الركاز الخمس؟ وفي المعادن القبلية الصدقة مطلق الصدقة ما فيها شي معين قالوا لان النكاز ما في تعب - [01:00:21](#)

انسان كان اصلا بيحفر بيحفظ مو جاي يحفر عشاء لكن المعادن انت تروح تبحث عنه في فرق بين هذا وذاك. نعم قال الشافعي قال وقال ابنه عباس ليس في عقله شيء انما هو والله اعلم. الصواب انه ليس في شيء مما في البحر زكاة الا - [01:00:38](#)

ان يكون كنزا فان كان كنزا فحكمه حكم الركاز ان كان قديما وحكمه حكم اللقطة ان كان حديثة واضح يعني انت رحت باب وتغوص في غصن وجدت جرة مليانة فلوس ذهب مليون ذهب - [01:01:07](#)

فتنظر اليه ان كان الذهب قديم فهذا نكاس كان الذهب جديد فهذا نعم قال رحمه الله قال الشاعر قال الله تعالى قال سعيد بن حسين وعمر عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:26](#)

الصغير والكبير الى مسلم قال او على الفواكه على عموم المسلمين صغيرهم وكبيرهم غنيهم وفقيرهم حتى لو كان الفقير اللي هو ياخذ زكاة الفطر بس اذا يملك اكثر من قوت يومه يجب عليه ان يخرج - [01:02:01](#)

هذا قول الجمهور خلافا للحنفي نعم قال في رواية او صاع من اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشاعر - [01:02:41](#)

فقل يكفي من الحنطة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مما عليه باسم وغيره ولو قدر قدر ولو قدر على الاصنام المذكورة وهو رواية عن احمد وقوله افسد العلماء ولا يعتبر بزكاة الفطر يكون فيه نصاب - [01:03:15](#)

على من اوتي يوم العيد وليلته وهو قوله انتهى. خلافا للحنيفة نعم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال روى رسول الله

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ظهرا للصائم وطعمة للنساء - [01:03:45](#)

فمن اداها قبل الصلاة في سنة مقبولة ثم نبداً بعد الصلاة هي صدقة من الصدقات قبل صلاة العيد هنا مسألتان احب ان انبه عليهما بالنسبة لصدقة الفطر احدهما ان جمهور العلماء نصوا على وجوب اخراج الطعام - [01:04:07](#)

وقال الحنفية وهو قول بعض الفقهاء الكوفة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية بجواز اخراج القيمة ولكنه قول مرجوح والمسألة الثانية ان افراج زكاة الفطر قبل الصلاة لو اخرجها الانسان واوصلها الى وكيل الفقير - [01:04:39](#)

يكفي او الى السلطان يكفي او الى نائب السلطان يكفي ولو لم تصل الى الفقراء في نفسه فمثلا لو انت اخذت زكاة الفطر وصلته للجنة الواجب على اللجنة ان يوصلها الى الفقراء قبل العيد - [01:05:04](#)

لكن ان تأخروا فليس عليك اثم نعم قال نقف على هذا وصلى الله وعلى اله وصحبه اجمعين يجعل ليكم ايه ويعوضونه ايه هذا ظلم ما يجوز شرعا ما يجوز ما دام وجده في ارضي - [01:05:22](#)

فهذا رزق ساقه الله اليكم ها لا اذا في ارض الدولة ما يجوز اخذه اصلا واضح بعض الناس يشترون اجهزة ويروحون يشترون يدورون في البراري والصحاب هذي ارض لبني المسلمين فالواجب عليهم ان يأخذوه - [01:06:04](#)

منو قال لك تروح تدور نعم انت شتي اها ها يجب على اه يوضع هل هم هل الدولة تلزم؟ ان كان الدولة تلزم يجب لان الزام ولي الامر في المسائل الخلافية ملزمة - [01:06:24](#)

لكن لو انها كانت فتوى غير ملزمة فهي غير ملزمة - [01:07:02](#)